قرار تعقيبي مدني عدد 00233

مؤرّخ في 31 مارس 2005

صدر برئاسة السيد مبروك بن موسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطّلاع على مطلب تصحيح الخطإ البيّن عـــ233ـــدد المرفوع بتاريخ 2004/6/24 من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة.

في حق : صندوق ضمان ضحايا حوادث السيارات نائبه الأستاذ .

ضـــــد : 1) د . .

2) الس .

3) الشركة للتامين في شخص ممثلها القانوني.

طعنا في القرار التعقيبي عـــ50208ـــدد الصادر بتاريخ 2004/4/14 برفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعد الإطّلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 2004/9/28 والمتضمن الإذن بتقييد المطلب بالدفتر المعد له ودعوة الدوائر المجتمعة للنظر فيه.

وبعد الإطّلاع على القرار المطعون فيه وعلى مستندات الطعن المقدمة إلى كتابة المحكمة بتاريخ 2004/10/12.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الادّعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2004/12/28 والرامية إلى طلب رفض مطلب تصحيح الخطإ البيّن شكلا.

وبعد التأمل من كافة أوراق الملف وبعد المداولة القانونية صرّح بما يلي :

المحكمـــة

من حيث الشكـــل :

حيث يتّضح من أوراق القضية تعرّض المعقب ضدها الأولى د إلى حادث مرور بتاريخ 2002/6/28 تمثّل في صدمها بواسطة دراجة نارية غير مؤمنة كان يقودها المعقب ضده الثاني المتهم الذي أحيل على الدائرة الجناحية بالمحكمة الإبتدائية بسوسة بتهمة الجرح على وجه الخطإ نتيجة حادث مرور بسبب عدم أخذ الإحتياطات اللازمة أثناء السياقة طبق الفصل 89 من م.ط.

فقضت بتاريخ 2003/1/24 تحت عـــ16837ـــدد بعقابه بالسجن والخطية وبإلزامه بحضور المكلف العام بنزاعات الدولة (المعقب

الآن) بأن يؤدي للمتضررة القائمة بالحق الشخصي المذكورة آنفا جملة من الغرامات وبإخراج شركة التأمين من القضية.

وحيث تأيّد الحكم المذكور إستئنافيا من طرف محكمة الإستئناف بسوسة مع تعديله بحذف العقاب البدني فحسب بمقتضى حكمها عـــ1863ـــدد الصادر بتاريخ 2003/12/1.

فتعقبه المكلف العام بنزاعات الدولة ورسم مطلبه تحت عـــ50208ـــدد فقررت الدائرة المتعهدة به رفضه شكلا بتاريخ 2004/4/14 بناء على أن الحكم المعقب يتعلق بحكم جنائي لا يهم موضوع الطعن ولا يخصّ الطرف المعقب أو الأطراف المعقب ضدها.

وحيث طعن المعقب في ذلك القرار بالخطإ البيّن ناعيا عليه :

الوقوع في غلط واضح تمثّل في إعتبار طعنه متعلق بالقرار الجنائي عـــ1863ـــدد بينما هو مسلط على قرار جناحي يحمل نفس العدد وذلك إستنادا إلى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 8 من م.إ.ج معتبرا أن مجلة المرافعات المدنية والتجارية هي القانون الإجرائي العام وأنه يجوز الرجوع إليها عند الإحالة من التشريع الإجرائي الجزائي مما يفرض إعتبار إجراءات الخطإ البيّن منسحبة على الطعـــن المسلّط على الدعاوى المدنية المنبثقة عن تداعي جزائـــي

ما دام الطعن بالتعقيب مسلطا على الفرع المدني دون سواه خاصة أن أحكام الفقرة الثانية من الفصل 8 من م.إ.ج المشار إليه تضمنت هذه الإحالة على القانون العام.

وحيث أن الطعن بالخطإ البيّن هو وسيلة إستثنائية وردت على وجه الحصر صلب الفصل 192 من م.م.م.ت ولم تتضمن مجلة الإجراءات الجزائية أي نصّ مضاد لها.

وحيث ضبط الفصل 192 من م.م.م.ت شروط الطعن بالخطإ البيّن وهي التالية :

1) إذا بني قرار الرفض شكلا على غلط واضح.

2) إذا اعتمد القرار نصا قانونيا سبق نسخه أو تنقيحه بما صيره غير منطبق.

3) متى شارك في القرار من سبق منه النظر في الموضوع.

وحيث أن التعداد الحصري لحالات الخطإ البيّن الواردة بالنص المذكور تحتم عدم إمكانية التوسع فيه أو القياس عليه تماشيا مع ما كرسه القانون ضمن الفصل 540 من م.إ.ع الذي إقتضى "أن ما به قيد أو إستثناء من القوانين العمومية أو غيرها لا يتجاوز القدر المحصور مدة وصورة " وكذلك الفصل 532 من نفس المجلة الوارد

به" أن نص القانون لا يحتمل إلا المعنى الذي تقتضيه عبارته بحسب وضع اللغة وعرف الإستعمال ومراد واضع القانون".

وحيث أن التضييق من مجال إنطباق ذلك الإجراء التصحيحي المقتصر كليا على قانون المرافعات المدنية يستند أيضا إلى إختلاف طبيعة وأهداف الدعويين المدنية والجزائية وإفراد كل منهما بقواعد وإجراءات مستقلة بذاتها وحصر أوجه التداخل والترابط بينهما في مسائل معينة لا تجاوز فيها بالرغم من الوحدة الهيكلية والوظيفية للقضاء العدلي.

هذا إلى جانب إعتماد الإجراءات الجزائية على الشرعية الإجرائية التي تقتضي توفير كافة الضمانات لحماية حقوق الدفاع وخاصة إحترام قواعد إختصاص المحاكم وطرق الطعن لديها التي تتخذ شكل قوانين على معنى الفصل 34 من الدستور.

وحيث بإعتبار أن الطعن بالخطإ البيّن يمثل إجراء إستثنائيا يهم إختصاص محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة وليس قاعدة إجرائية عامة فلا سبيل لاستعارته أو الأخذ به في مادة الإجراءات الجزائية.

وحيث أن الطعن بالتعقيب من قبل المكلف العام بنزاعات الدولة في الجانب المدني من الدعوى كان وفق إجراءات الطعن في المادة

الجزائية وهذا ليس من شأنه أن يكسبها صبغة الدعوى المدنية المستقلة ضرورة أنها تابعة لدعوى عمومية ومرتبطة بها إرتباطا وثيقا في مآلها إرتباط الفرع بالأصل بحكم هيمنة الجزائي على المدني ذلك أن طلب التعويض المرفوع إلى المحكمة الجزائية قد تأسس على مضرة كانت متولدة عن الجريمة محل التتبع ومتصلة بها إتّصالا وثيقا مما يجعل تلك الدعوى غير خارجة عن النطاق الجزائي وبالتالي فإن أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية المتعلقة بالخطإ البيّن لا تنسحب عليها في غياب نص مماثل بمجلة الإجراءات الجزائية.

وعلى هذا النحو فإن الطعن في قضية الحال بالخطإ البيّن في القرار الجزائي المنتقد أضحى بلا سند ومرفوعا خارج الحالات التي أجازها القانون مما يجعله مستهدفا للرفض شكلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة رفض مطلب تصحيح الخطإ البيّن شكلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 2005/3/31 عن الدوائر المجتمعة برئاسة السيد مبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

ورؤساء الدوائر السادة :

مصطفى خنشل، رضا بوبكر، نجاة بوليلة، حنيفة المعزون، محمد رؤوف المراكشي، ناجية بلحاج علي، رضا الدرويش، حسن بن فلاح، صالح السرسي، الطاهر بوغارقة، فتحي بن يوسف، المنصف الزعيبي، حمدة الشواشي، بلقاسم كريد، مصطفى بن جعفر، عامر بورورو، نجاح مهذب.

والمستشارين السادة :

محمد الجمالي، هند الشريف، خالد العياري، زهرة بن عون، رابح شيبوب، رفيعة الشاوش، نبيل ساسي، أحمد رزيق، عبد القادر غربـــال، رشيدة الزغلامي، محمد الفخفاخ، زهير عروس، فوزيـــة بن علية، محمد النفيسي، سالم جعوان، حسين مبارك، هادية بوسن، رجاء الفالح.

وبمحضر السيد محمد الفطناسي وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب وبمساعدة السيد جلول العرفاوي كاتب الجلسة.

وحـــرر في تاريخـــه